مجلس الأمن

ينفرد مجلس الأمن بأهمية خاصة بالنسبة لسائر اجهزة الأمم المتحدة الاخرى ، باعتباره الاداة التنفيذية للهيئة، والمسؤول بصفة اساسية عن المحافظة على السلم والأمن الدوليين ، وتتجلى اهميته ايضا بالنظر الى طريقة تشكيله ونظام التصويت الذي يتبعه ، أنشئ مجلس الأمن وفقا للمادة 23 من ميثاق الأمم المتحدة بغرض الحفاظ على السلام والأمن الدوليين ، وهو الجهاز الوحيد الذي له سلطة اتخاذ قرارات تلتزم الأعضاء بتنفيذها ، اما اجهزة الأمم المتحدة الاخرى فهي تقدم توصيات الى الحكومات.

اولاً: تشكيل مجلس الأمن:

يتكون مجلس الأمن من 15 عضوا من أعضاء الأمم المتحدة ينقسمون الى خمسة أعضاء دائمين وعشرة أعضاء يتم انتخابهم بواسطة الجمعية العامة لمدة سنتين ولا يجوز اعادة انتخاب احدهم مباشرة لمدة اخرى ويوجد ممثل دائم عن كل عضو في مقر الأمم المتحدة طوال الوقت لتحقيق مبدأ " الاستمرارية " الذي يعد المحرك الرئيسي لإدارة مجلس الأمن, ودول الأعضاء الدائمة هي :
(الولايات المتحدة, روسيا الاتحادية, الصين, فرنسا, المملكة المتحدة).
والأعضاء غير الدائمين ينتخبون وفقا لقدرتهم على الحفاظ على السلام والأمن الدوليين ويراعى في ذلك التوزيع الجغرافي بالشكل التالي :

- خمسة مقاعد للدول الافريقية والاسيوية .
- مقعدان لدول اميركا اللاتينية .
- مقعدان لدول غرب اوروبا والدول الاخرى .
- مقعد لدول اوروبا الشرقية.

ثانيا: اجتماعات مجلس الأمن:

يعتبر مجلس الأمن جهازا دائم الانعقاد نظرا لخطورة المهمة الملقاة على عاتقه وما قد يعرض من مسائل عاجلة تهدد الأمن والسلم الدوليين يتعين عليه ان يجتمع فورا لبحثها ، وقد حرص الميثاق على وضع تنظيم له يستطيع معه العمل باستمرار ، ولذلك فقد اوجب الميثاق ان يمثل كل عضو من اعضائه تمثيلا دائما في مقر المنظمة كما نص على وجوب عقد لاجتماعات دورية المادة (2/28) ، وفي العادة يعقد مجلس الأمن اجتماعاته في مقر الهيئة وله مع ذلك الحق في عقد اجتماعات في غير الهيئة اذا كان في ذلك تسهيل لأعماله المادة (3/28) .

وتتناوب الدول الأعضاء على رئاسة المجلس شهريا وفقا للترتيب الابجدي الانجليزي لأسمائها ، ويلتزم الرئيس بالتنحي عن الرئاسة عند عرض نزاع تكون دولته طرفا فيه ، ويشترك الامين العام للأمم المتحدة في اجتماعات مجلس الأمن ويتولى تحضير جدول اعمال مؤقت للمجلس، ويجتمع مجلس الأمن فورا للنظر في المسائل الداخلة في اختصاصه بناء على دعوة من رئيسه او اذا طلبت ذلك الجمعية العامة او الامين العام او احدى الدول الأعضاء او غير الأعضاء في الأمم المتحدة .

ثالثاً: لجان مجلس الأمن: تنقسم اللجان الى نوعين:

1. اللجان الدائمة:

أ- لجنة اركان الحرب : تعتبر لجنة اركان الحرب اللجنة الوحيدة التي نص ميثاق الأمم المتحدة على تشكيلها من رؤساء اركان حرب الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن او من يقوم مقامهم ، ومهمتها تقديم المشورة لمجلس الأمن في المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلام والأمن الدوليين ، واستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه ولتنظيم التسليح ونزع السلاح بالقدر المستطاع.

ب- لجنة نزع السلاح : تتكون هذه اللجنة من أعضاء مجلس الأمن كافة ، وتختص بدراسة الاقتراحات المتعلقة بتنظيم التسليح وتخفيضه ووسائل الرقابة على الاسلحة الذرية.

ت- لجنة قبول الأعضاء الجدد : تختص هذه اللجنة بدراسة طلبات الانضمام التي تتقدم بها الدول الى هيئة الأمم المتحدة وتقديم تقرير عنها الى المجلس.

ث- لجنة الخبراء : تتكون من جميع أعضاء مجلس الأمن وتنهض بمهمة وضع اللائحة الداخلية لمجلس الأمن والقواعد الخاصة بأعماله اضافة الى المسائل القانونية التي يحيلها المجلس اليه.

ج- لجنة الاجراءات الجماعية : تضطلع هذه اللجنة بمهمة النظر في الاجراءات الجماعية اللازمة للمحافظة على السلم والأمن الدوليين مثل تدابير المنع او القمع التي يرى المجلس اللجوء اليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

2. اللجان المؤقتة: لمجلس الأمن ان ينشئ لجانا مؤقتة ذات مهمات خاصة الى جانب اللجان الدائمة ، ينتهي وجودها بانتهاء الغرض من انشائها ، ومن هذه اللجان ، لجنة الأمم المتحدة لإندونيسيا التي انشأها المجلس عام 1949 ، ولجنة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين عام 1948 ، وفي الصومال 1993 وغيرها .

رابعاً: اختصاصات مجلس الأمن:

اسند ميثاق الأمم المتحدة الى مجلس الأمن ، الى جانب اختصاصه الرئيسي في المحافظة على السلام والأمن الدوليين بعض الاختصاصات والسلطات المتعلقة بالشؤون الادارية والتنفيذية للأمم المتحدة:

1. **اختصاصات مجلس الأمن في المحافظة على السلم والأمن الدوليين:** يعتبر مجلس الأمن المسؤول الرئيسي في شؤون السلم والأمن ، وان تمتعت الجمعية العامة بحق المناقشة والتوصية في هذا المجال وفق شروط معينة ، ويضطلع مجلس الأمن بممارسة اختصاصه الرئيسي في مسارين **الاول** : يتعلق بحل المنازعات حلا سلميا ، **والثاني** : قمع حالات تهديد السلم او الاخلال به.

أ- اختصاص مجلس الأمن في حل المنازعات بالطرق السلمية: حرص ميثاق الأمم المتحدة على النص على ان كل نزاع دولي لا يعد مسألة خاصة بأطرافه ، بل يهم الجماعة الدولية بأسرها ، ولذلك نص على الالتزام بأتباع الوسائل السلمية في حل النزاعات الدولية ويمارس مجلس الأمن اختصاصا توفيقيا للمحافظة على السلام عن طريق التسوية السلمية للنزاعات

الدولية ، حيث يتدخل مجلس الأمن في هذه النزاعات في الحالة التي يكون من شأن استمرار النزاع تعريض حفظ السلم والأمن للخطر حيث جعل مجلس الأمن مسؤولا عنها ، ومع هذا فأن الميثاق يترك للدول المعنية حرية اختيار الحل المناسب للنزاع ، عن طريق المفاوضات والقضاء الدولي والوساطة والمنظمات الدولية الاقليمية، ولمجلس الأمن ايضا صلاحية دعوة اطراف النزاع الى تسويته بالطرق المشار اليها سابقا اذا رأى ضرورة لذلك.

ب-اختصاص مجلس الأمن في حالات تهديد السلم والعدوان: اذا لم تنفع الوسائل السلمية لحل النزاعات فأن الميثاق قد منح مجلس الأمن الصلاحيات للعمل السريع والفعال في حالات وقوع تهديد للسلم او اخلال به او أي عمل من اعمال العدوان ، وذلك بمقتضى قرارات ملزمة الهدف منها هو حفظ السلم والأمن الدوليين او اعادته الى نصابه. ويتمتع مجلس الأمن طبقا لنص المادة (39) بسلطة كاملة في تكييف ما اذا كان قد وقع يمثل تهديدا للسلم او اخلالا به او عملا من اعمال العدوان وسلطة المجلس في هذا المجال كاملة ولا معقب عليها ، ويملك مجلس الأمن منعا لتفاقم الموقف قبل ان يتخذ التدابير الملائمة ان يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا او مستحسنا من تدابير مؤقتة ، ولا تخل هذه التدابير بحقوق المتنازعين او بمركزهم . ومن الامثلة على هذه التدابير المؤقتة ، الدعوة الى وقف اطلاق النار ، او التوصية بعقد هدنة او الامر بفصل القوات ، وفي واقع الامر ان هذه التدابير لا يمكن حصرها نظرا لان مجلس الأمن يقدر مدى ملائمتها للنزاع المعروض عليه ، ومعياره في ذلك هو عدم تدهور الموقف بين الاطراف المتنازعة من ناحية وعدم مساسها بحقوقهم ومركزهم القانوني من ناحية اخرى . اما التدابير التي يجوز لمجلس الأمن اتخاذها في الحالة التي يقرر فيها ان هناك ما يهدد السلم او يخل به او وقوع عدوان فهي على نوعين:

الاول : تدابير قسرية لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن فله ان يطلب من الدول أعضاء الأمم المتحدة ، تطبيق هذه التدابير على الدول المعتدية من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الجوية والحديدية والبرية والبرقية وغيرها من وسائل المواصلات والاتصالات وقفا جزئيا او كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية مع الدول المعتدية ، وما يصدر عن مجلس الأمن في هذا الشأن يعد قرارا ملزما ليس فقط للدول الأعضاء في الأمم المتحدة حسب وانما للدول غير الأعضاء ايضا .

الثاني: فهو عسكري يملك مجلس الأمن اللجوء اليها اذا رأى ان التدابير غير العسكرية لا تفي بالغرض ، او ثبت له انها لم تف به ، له ان يتخذ بواسطة القوات الجوية والبحرية والبرية من الاعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين او لإعادته الى نصابه ، وتعتبر هذه السلطة مستحدثة لم يكن لها نظير في عهد عصبة الأمم ، ومن الجدير بالذكر ان مجلس الأمن لا يتقيد ان يلجأ اولا الى الاجراءات غير العسكرية فان لم يتحقق الهدف له ان يلجأ بعد ذلك الى الاجراءات العسكرية بل ان للمجلس الحرية المطلقة في تقرير الاجراءات التي يقع عليها اختياره وفقا لظروف كل حالة ، وعندما يتخذ المجلس تدابير قمع او منع ضد دولة ما ، فانه لكل دولة اخرى سواء كانت عضوا في هيئة الأمم المتحدة او لم يكن عضوا فيها تواجه مشكلات اقتصادية خاصة ناشئة عن تنفيذ هذه

التدابير الحق في ان تبحث مع مجلس الأمن وسائل حل هذه المشكلات ، كما ان للدول المعتدى عليها الحق في ممارسة الدفاع عن النفس الفردي او الجماعي حتى يتسنى لمجلس الأمن اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين . وبدون ادنى شك فان اتخاذ مجلس الأمن لهذه التدابير العقابية الواردة في المادتين 41 ، 42 ، من الميثاق امر مرهون باتفاق الأعضاء الدائمين في المجلس اذ ان معارضة احدى الدول دائمة العضوية في المجلس تؤدي الى عجز مجلس الأمن عن اتخاذ هذه التدابير.

2. **الاختصاصات التنظيمية لمجلس الأمن:** لمجلس الأمن فضلا عن اختصاصه الرئيسي في حفظ السلم والأمن الدوليين اختصاصات اخرى على جانب كبير من الاهمية ، منها :

أ- التوصية بقبول الأعضاء الجدد وايقاف العضوية ويقرر وحده انهاء هذا الايقاف والتوصية بطرد الأعضاء من الهيئة الدولية.

ب- التوصية بتعيين الامين العام للأمم المتحدة.

ت- تحديد الشروط التي يجوز بموجبها لدولة غير عضو في الأمم المتحدة ان تنضم للنظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية.

ث- يتولى مجلس الأمن بمفرده تحديد الشروط التي يجوز بموجبها لسائر الدول الاخرى ان تتقاضى امام محكمة العدل الدولية.

ج- مباشرة سلطات الوصاية في الاقاليم الاستراتيجية الموضوعة تحت الوصاية.

ح- الاشتراك مع الجمعية العامة في انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية.

خ- تقرير الاجراءات اللازمة لتنفيذ احكام محكمة العدل الدولية.

د- مباشرة اختصاصه في تعديل ميثاق الأمم المتحدة.

ذ- دعوة الجمعية العامة لدورة غير عادية او دورة خاصة طارئة تعقد بظرف 24 ساعة.

خامساً: التصويت في مجلس الأمن:

حددت المادة (27) من الميثاق احكام التصويت في مجلس الأمن على النحو التالي:

1. يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد.
2. تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الاجرائية بموافقة تسعة من اعضائه.
3. تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الاخرى كافة بموافقة تسعة من اعضائه يكون من بينها اصوات الأعضاء الدائمين متفقة.

يتضح من النص ان المجلس لم يفرق بين أعضاء المجلس من حيث الاصوات فقرر ان يكون لكل عضو صوت واحد الا انه فرق بين المسائل التي ينظرها المجلس من حيث طريقة التصويت فقرر ان تصدر قرارات المجلس في المسائل الاجرائية بموافقة تسعة من اعضائه وهي الاغلبية المطلوبة لصدور قرارات المجلس في هذا النوع من المسائل، في حين اشترط ان تصدر قرارات المجلس في المسائل الاخرى والمقصود هنا المسائل الموضوعية بموافقة الدول الخمس دائمة العضوية أي ان القرارات في مثل هذه المسائل يقتضي لصدورها موافقة تسعة أعضاء يكون من بينها الاصوات الخمس دائمة العضوية متفقة، فاذا اعترض أي عضو من هؤلاء الأعضاء الدائمين تعذر على المجلس ان يتخذ قرارا بشأن هذه المسائل الموضوعية.

1. **التفريق بين النزاع والموقف:**

تنص المادة (3/27)على انه اذا عرض على مجلس الأمن نزاع دولي لحله سلميا ، وكان احد اطراف النزاع عضوا في المجلس يمتنع عن التصويت، ولم يميز هذا القيد بين الأعضاء الدائمين وغير الدائمين ، ولما كان مجلس الأمن يستطيع وفقا لحكم المادة (34) من الميثاق ان يفحص أي نزاع او أي موقف قد يؤدي الى احتكاك دولي لكي يقرر ما اذا كان استمرار هذا النزاع من شأنه ان يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين، فاذا كان العضو طرفا في موقف معين يؤدي الى احتكاك دولي فيجوز له الاشتراك في التصويت، وبالرغم من اهمية هذه التفرقة الا ان الميثاق لم يضع معيارا او ضابطا للتمييز بين النزاعات او المواقف، بل ترك ذلك الى سلطة مجلس الأمن.

2. **تقيد حق النقض:**

وردت قيود متعددة تحد من حق الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن من اللجوء الى حق النقض ، وقد تضمن ميثاق الأمم المتحدة بعض هذه القيود كما ان التعامل الذي جرى عليه مجلس الأمن قد ادى تقيد حق النقض وهي على النحو التالي:

أ- تضمن الميثاق نصوصا واضحة في عدم جواز استعمال حق النقض بالنسبة لقرارات موضوعية معينة لمجلس الأمن ، وهذه القرارات تتعلق بانتخاب قضاة محكمة العدل الدولية وبالدعوة الى مؤتمر لتعديل ميثاق الأمم المتحدة.

ب- فسر مجلس الأمن نص المادة (3/27) من خلال التعامل ان امتناع عضو دائم عن التصويت على مشروع قرار يصوت عليه مجلس الأمن لا يعتبر تصويتا بالرفض ، وانما يعني عدم المشاركة في التصويت وبالتالي لا يحسب صوت العضو الممتنع عن التصويت في أعداد الاصوات لان الاصل هو حساب اصوات المشتركين في التصويت ، ومن جهة اخرى فأن امتناع العضو الدائم عن استخدام حقه في الاعتراض ، مع توافر امكانية استخدامه في مثل هذه الحالة هو بمثابة الموافقة الضمنية على القرار موضوع البحث ولا يعطل صدور القرار في المسائل الموضوعية.

ت- كما اعتبر من خلال تعامل مجلس الأمن ان غياب عضو دائم عن التصويت على مسألة موضوعية لا يعني سقوط القرار المتعلق بهذه المسألة ، وانما يعني عدم المشاركة في التصويت وبالتالي عدم حساب صوته.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

أدرك واضعوا ميثاق الأمم المتحدة ان تحقيق السلام والأمن الدوليين لا يمكن ان يتما بمعزل عن تحقيق التعاون الدولي وتنميته في الميادين الاقتصادية والاجتماعية, ولذلك خصص الميثاق الفصل العاشر منه للجهاز الذي اسندت له هذه المهمة وهو المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

اولاً: تشكيل المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

يتكون المجلس الاقتصادي والاجتماعي من (54) عضوا تنتخبهم الجمعية العامة من الدول الاعضاء في هيئة الامم المتحدة لمدة ثلاث سنوات ويجري سنويا تجديد ثلث اعضاء المجلس ويجوز اعادة انتخاب الدول العضو فور انتهاء مدة عضويتها, ويأخذ بنظر الاعتبار تمثيل كافة المناطق الجغرافية في عضوية المجلس, ويتم تمثيل كل دولة عضو في اجتماعات المجلس بمندوب واحد.

ثانياً: اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

نصت المادة (2/72) على ان " يجتمع المجلس الاقتصادي والاجتماعي كلما دعت الحاجة الى ذلك وفقا للائحة التي يضعها, ويجب ان تتضمن تلك اللائحة النص على دعوته للاجتماع بناء على طلب يقدم من أغلبية اعضائه", وقد نصت اللائحة الداخلية للمجلس على ان يعقد دورتين عاديتين على الأقل في السنة احدهما في مقر الامم المتحدة في شهر نيسان والثانية في شهر تموز وتعقد في جنيف, وتجوز دعوة المجلس الى دورة غير عادية بناء على طلب اغلبية الدول الاعضاء فيه او الجمعية العامة او مجلس الأمن.

ثالثاً: وظائف المجلس الاقتصادي والاجتماعي وسلطاته:

المجلس هو اداة الامم المتحدة لتحقيق اهدافها في مجال التعاون الاقتصادي والاجتماعي, وقد حدد الميثاق اهداف التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي في المادة (55) منه وهي:

1. تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير وسائل العمل الدائم والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي.
2. تيسير الحلول للمشكلات الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها, وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.
3. ان يشيع في العالم احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للمجتمع.

وفي سبيل تحقيق تلك الاهداف يمارس المجلس الاقتصادي والاجتماعي العديد من السلطات منها:

1. تقديم الدراسات ووضع التقارير عن المسائل الدولية في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية والتعليمية الى الجمعية العامة والدول الاعضاء.
2. للمجلس سلطة للدعوة الى عقد المؤتمرات الدولية لدراسة المسائل التي تدخل في اختصاصه.
3. للمجلس سلطة اعداد مشاريع اتفاقيات في المجالات التي تدخل في اختصاصه.
4. للمجلس ان يتخذ الخطوات المناسبة للحصول بانتظام على تقارير من الوكالات المتخصصة وله ان يبدي ملاحظاته على هذه التقارير للجمعية العامة.

5. يقدم المجلس توصياته بكل ما يتعلق بنشر واحترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية والتقيد بها.

يخضع المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قيامه بمهامه الى سلطة الجمعية العامة اذ يجب عليه تنفيذ توصياتها كما ان الجمعية تستطيع ان تعهد اليه بالوظائف التي تراها مناسبة في مجالات اختصاصه.

رابعاً: لجان المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

منحت المادة (68) من الميثاق المجلس الاقتصادي والاجتماعي سلطة تشكيل مختلف اللجان للمسائل الاقتصادية والاجتماعية وفي مجال حقوق الانسان, اضافة الى ما يرى المجلس من الضروري تشكيله من اللجان للقيام بوظائفه وقد أنشاء المجلس نوعين من اللجان وهي اللجان الفنية واللجان الاقتصادية والاقليمية.

واهم اللجان الفنية: لجنة الاحصاء, لجنة حقوق الانسان, لجنة التنمية.....

اللجان الاقتصادية الاقليمية: اللجنة الاقتصادية لأروبا, واللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى.

خامساً: التصويت في المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

تنص المادة السابعة والستون من ميثاق الامم المتحدة على ان يكون لكل عضو في المجلس صوت واحد وان تصدر قرارات المجلس بأغلبية اعضائه الحاضرين المشتركين في التصويت, وان قرارات المجلس ليست سوى توصيات لا تتمتع بأية قوة قانونية ملزمة للدول الاعضاء.

المنظمات الدولية مدرس المادة نجم سهيل

الأمانة العامة

تنص المادة (97) من الميثاق على ان " يكون للهيئة أمانة تشمل امينا عاما ومن تحتاجهم الهيئة من الموظفين وتعين الجمعية العامة الامين العام بناء على توصية مجلس الأمن والامين العام هو الموظف الاداري الأكبر في الهيئة", ويختلف جهاز الامانة العامة للمنظمة الدولية في انها جهاز لا يضم ممثلين عن الدول, وانما يضم عددا من الموظفين الدوليين يراسهم شخص يشغل منصب الامين العام, هؤلاء الموظفون لا يمثلون حكومات البلاد التي يحملون جنسيتها بل يمثلون المنظمة الدولية, ويعمل بالأمانة العامة حوالي (25) الف موظف منهم سبعة الاف شخص يعملون بالمقر الدائم في نيويورك, اما البقية فانهم منتشرون حول العالم في المكاتب الفرعية والمراكز الاعلامية والبعثات.

يتكون جهاز الامانة العامة من مكتب الامين العام ومكاتب الأمناء العامين المساعدين للشؤون السياسية الخاصة والشؤون القانونية والمالية والموظفين اضافة الى عدد من الدوائر هي دائرة الشؤون السياسية ودوائر الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والوصاية والاعلام والمؤتمرات ومكتب الخدمات العامة, الى جانب كون الامانة العامة جهازا اداريا تنفيذيا فأنها الأداة الأوثق صلة بالدول الأعضاء وبالأجهزة الاخرى في الامم المتحدة.

اولاً: تعيين الأمين العام:

يعين الامين العام لهيئة الامم المتحدة بقرار من الجمعية العامة لهيئة الامم المتحدة بناء على توصية مجلس الأمن وتوصية المجلس بالتعيين يجب صدورها بأغلبية تسعة اصوات على الاقل شريطة ان يكون من بينهم اصوات الدول دائمة العضوية مجتمعة, أما قرار الجمعية العامة فيصدر بالأغلبية العادية, وهي اغلبية الحاضرين المشتركين في التصويت.

ثانيا: اختصاصات الامين العام:

للأمين العام نوعان من الاختصاصات هما:

1. الاختصاصات الإدارية: ومن اهم الاختصاصات الادارية:
   - أ- تعيين موظفي الامانة العامة وترقيتهم وتأديبهم وعزلهم.
   - ب-حضور اجتماعات اجهزة الامم المتحدة.
   - ت-يعد الامين العام تقريرا سنويا بأعمال هيئة الامم المتحدة يقدمه الى الجمعية العامة.
   - ث-يعد الامين العام مشروع ميزانية الامم المتحدة ويعرضه على الجمعية العامة.
   - ج-تلقي طلبات الانضمام الى عضوية الامم المتحدة.
   - ح- القيام بتسجيل ما يتم ابرامه من معاهدات تبرم بين الدول الاعضاء ونشرها.
   - خ- متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن الاجهزة الرئيسية للمنظمة.
   - د- التعاقد باسم الامم المتحدة وتمثيلها امام المحاكم والمنظمات الدولية.
2. الاختصاصات السياسية: ومن اهم الاختصاصات السياسية:

أ- للأمين العام بموجب المادة (99) من الميثاق ان ينبه مجلس الأمن الى اية مسالة يرى انها قد تهدد السلم والأمن الدوليين.